[287] (29584) 4 - على بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته عن رجل كان له على آخر دراهم فجحده ثم وقعت للجاحد مثلها عند المجحود أيحل له ان يجحده مثل ما جحده ؟ قال: نعم ولا يزداد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك فيما يكتسب به (1) ويأتي ما يدل عليه في القضاء (2). 49 - باب ان من اعجبته جارية عمته فخاف الاثم فحلف ان لا يمسها ابدا ثم ورثها انحلت اليمين وحلت له (29585) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن عبيس بن هشام عن ثابت عن أبي بصير عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أعجبته جارية عمته فخاف الاثم وخاف أن يصيبها حراما فاعتق كل مملوك له وحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا، فماتت عمته فورث الجارية أعليه جناح أن يطأها ؟ فقال: انما حلف على الحرام ولعل ا أن يكون رحمه (فورثه اياها) (1)، لما علم من عفته. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2).

_____ (4) مسائل علي بن جعفر: 178 / 329. (1) تقدم في الباب 83 من ابواب ما يكتسب به. (2) ياتي في الباب 10 من ابواب كيفية الحكم. الباب 49 فيه حديث واحد (1) التهذيب 8: 301 / 1118. (1) في نسخة: فورثها اياه (هامش المخطوط). (2) تقدم في الباب 35 من هذه الابواب. (*)

_____